ونحو هذا ان كانا مقصوبة ويكون التيمم هنا كالنوبة هنالك وشبههما والعموم الحاضر تقطع انها لا نوكلها يعلم التيمم انه يشتغل به عن اول الصلوات **قال ابن يونس** ومثله في قال الامام ان نداه وطائفة الصلاة ثلاثا فانه لا يمكن ولا طيب عن اكثر الوقات وجه صراع والبكاء من لا يتشاغل بخارج منه الحدث ايضا **وسئل ابن** عمن يجد ماء واستراب ما خرج للصلاة فتحه حينئذ ريح مما يجب عليه القطع انه وجد منه ما جنسه من الصلاة فيشتغل بقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه ابو داود وهو حديث طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. او يقال يتمادى على صلاته وان خفيفها وقولكم وجد منه ما ينافي الصلاة ان تم صلاة واجزاه في الصلاة قبر مسلم وان اردتم ما فيه هو ممنوع ان ذلك لم يمنعه ابتداء فلا يمنعه دواما ومحل الحديث على الفساد على ما يتقيم بداءة النقض وطائفة وتركه مع ما في حديث طلق بن علي قال النعل واتيتلوا اعمالكم الاخرج منه صورة من شرع الصلاة وهو قادر على اصل الطهور ثم وليست صورته فاقدهما في معناها فينبغي ان يندرج تحت عموم النهي عن ابطال العمل لان القادر على التطهير اذا قطع امكنه تحصيل مصلحة التطهير والعاجز لا يمكنه تحصيلها فلا يلزم من ابطال العمل لتحصيل مصلحة ومهما وقع التردد في قطع الصلاة اذا خرج ذلك منه غلبة فلا ينبغي ان يتردد في وجوب قطع من احدث اختيارا لكونه متلاعبا عابثا وهذا الفرع لم اره الا لاشهب الحاطل الشيخ صالح في جزء له لطيف في اصول الفقه ولعله نقله من كتب الشافعية او الحنفية والذي حكي هو فساد الصلاة فانظره واذا لك **فاجاب** قطع الصلاة لما خرج كما سبق شيخ شيوخنا بن الشاط حبره واسكنه واعلى الجنان فيجعه هو الصحيح لما ذكرتم واما تمسكه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكلامه المصلي من تجنب الحدث حال ابتداء الصلاة وحال التلبس بها حسا ومكان تعذر عليه تجنبه حكما لعفو الشرع عن ذلك فيبقى مخاطبا بما هو مقدور له وذلك يجتنب حسا ولا نزاع في تكليفه بتجنبه فيها حسا كما كلفه بتركه الاكل والشرب فيها ونحو ذلك وعلى هذا التقدير كل محدث في الصلاة من ثم معتمدا واجب عليه قطع الصلاة لوجود منافيها كان دخوله في الصلاة بطهارة او غيرها **وقولكم** ان اردتم صلاة فاقدها ممنوع لان ذلك لم يمنعه ابتداء فلا يمنعه دواما جوابه ان ما منعتموه ذكرنا دليله بالاتيان بما امر بتجنب الحدث حسا وما ذكرتم من سندا للمنع في قولكم ان ذلك لم يمنعه ابتداء او على تسليم انتفى الحدث في ما الحدث بطلا وان اريد الحكم ويراد به الحس والاشارة في قولكم ان ذلك انما يتقرر على الحكم ولا على الحس وهما مختلفان وانما اشترط في مطلق الاسم فلا يلزم والحكم على امرهما يقتضي الحكم على الاخر مثله لا بدليل واخص مطالبون به فما اشتد شيء البدا المنع هو في مقام المنع ووقوعيتها ان كلا منهما مطلوب التجنب منه لكن امرهما لتعذر تحصيله بنفي الاخر مطلوبا وانما قلنا انه ان اردتم بالاول الحكم وبالثاني الحس لانه لو اريد الحكمي فيهما لكان خلاف الفرض بالنسبة الى الثاني لان الكلام فيما وجد منه حسا في الصلاة ولكان التقسيم الى الصلاة بل الحاوي واللازم لا على ما كان لا يشترط والمراد ان كان المراد الحس فيهما وفي الاول حتى ان امر احد بالصلاة فيكون مقارنا للحدث فقولكم لم يمنعه ابتداء ممنوع وهو ظاهر ومع منع حكم الاصل لا يصح القياس فيتبين ان محمل الحديث على كل محل **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فلينصرف وليتوضأ فليس سلطانا انه يدل بمنطوقه على الانصراف انما يكون للوضوء وبمفهومه على ان لم يكن وضوء لم ينصرف فيقول لانه لا عمل على المفهوم هنا لانه خرج مخرج الغالب والا فيحرم من اراد المنع في الزائد لانه لو وقعنا مع ظاهره لاداه عبثا مع وجهه والمالكية لكان يلزم انه اذا لم يجد ماء وانما يصلي بالتيمم ان لا ينصرف ان فسا في الصلاة وهو باطل واذا ثبت انه ينصرف للتيمم كما ينصرف للوضوء تبين ان ذلك الوضوء لم يكن يجيء الا على انه الاصل لا يقال التيمم في معنى الوضوء في معنى الحدث وليتوضأ ان امكنه او يفعل ما يقوم له مقام الوضوء لا ننا وقد يطلق الوضوء على التيمم لانا نقول وفي معنى الوضوء ايضا استئناف الصلاة بغير الطهور لفقده عندمن يرى قوله فمعنى الحدث فليتوضأ ان وجد الماء او يتيمم ان لم يجده ووجد ما يتيمم به او يستأنف الصلاة بلا حدث حسي ان فقد الطهورين وانما ذكر الوضوء لانه الاغلب من احوال الناس

واذا تقرر

13

واذا تقرر ان المصلي مطلوب بتجنب الحدث في الصلاة حسا مع القدرة عليه لم يكن فرق في قطع الصلاة بين الاحداث الطهور ومن غير بخرج الجميع ومقتضى قوله نعلوا ولا تبطلوا اعمالكم على ما قررتم على ان في الاستدلال بالاية في هذا المقام نظر فيما ملوا وقولكم ليست صورة صلاة فاقدها في معنى صورة واجدها فينبغي ان يندرج تحت عموم النهي عن ابطال العمل ان عنيتم به افتراق الصورتين في الحس لكونه امرها تجب التطهير بامر الطهورين وسلم وليس الكلام فيه وان عنيتم افتراقهما حكما فممنوع وهو اول المسألة بل الذي يبيح الصلاة لفاقد الطهورين لا فرق عنده بين الصورتين في سائر احكام الصلاة غير استعمال الطهارة التي اعوزته لا سيما ان كان ممن يرى انه لا يقضي مع ذلك **واما قولكم** ان الفاقد لا يمكنه التحصيل مصلحة فهو بناء على انه لا مصلحة للقطع الا تحصيل احد الطهورين وليس كذلك لان المصلحة اما ذلك او ان لا تبطل صلاة لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا لمنافاة الصلاة المعتمد بها شرعا وهذه صلاة معتد بها عندمن لا يبطلها فيناسبها الحدث **واما** انه لا ينبغي ان يتردد في قطع الصلاة المتعمد فيحمل على غلبة الطهور كما ذكرتم **وقد** وقفنا على هذا الفرع لغير شيخنا الشريف كما ذكرتم فانه ذكر في الاعتراض الكافي لاعتراضات الواردة على ابن الحاجب وكتابه المسمى بالوصول الى ما في الفروع من الاصول وظاهر كلامه ان لبعض اصحابنا المالكية فيه نصا وقوله والجواب عن الاولين وهو قول الشافعية وهو الفقيه واصحابنا بل ظاهر كلامه ان الحنفية يوافقون عليه لانه انتقى المسألة ولم اعلم عن جوابهم فلان لم يوافق الخصم عليه لم يتم **وهذا** كله تفريع على القول بان فاقد الطهورين يصلي وما حكي ابن بشير لقطع هذه الصلاة للحدث مما هو منقول في مذهبنا عن ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في المتعمد ان المربوط يمد التيمم الى الارض بوجهه ثم يمسح بها قفيه اخذا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا لزمه تيمم لم يبعد ان يلزمه نية الطهارة لانها من الطلب منه ولم تتعذر ولا يقال انما طلبت للتطهير ولا تطهير لانا نقول يلزم ذلك فيما نص عليه ابن القصار وانه مقتضى نصوص اصحابنا كابن شاس والجلاب والمدونة وغيرهم امر ان ينوي له فرد على الصلاة الا بالقلب انه يصلي بقلبه وان كان ابن بشير ونبيه كابن الحاجب انما حكي ذلك عن الشافعي وقال لا نص في المذهب فاذا وجب القصد الى الصلاة بالقلب مع انه غاية المقدور فيها لم يبعد ايجاب الطهارة بالقلب لانها غاية المقدور فيها ولا يسقط ذلك كونها مقصودة لغيرها لان ذلك الغير مطلوب كذلك ايضا فاذا وجبت نية الطهارة بالقلب للعاجز وذلك انما يجب انما هو لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الامكان فلا يجب الا من تشاغله عن خروج الحدث المقدور وقطع الصلاة ان طرأ عنها في الصلاة بقرينة مسألة منه اولى واحرى لقصوره في الخارج وهذا ايضا ما ذكره في المصلي على الدابة يومئ الى الارض وبحسب العامة عن جبهته والمرجوع عن الاصل في القواعد ويحاول كنفسه الى غير ذلك والنظائر والله تعالى اعلم **قلت** في الفاز الفاضل بهان الدين ابن فرحون ما نصه فان قلت اي صلاة لا تبطل بسبق الحدث والاغلبية **قلت** هي من لم يجد ماء ولا ترابا على القول انه يصلي فان سبقه الحدث لا يقطع لانه يرفع الحدث بتصور ولا نعم لتركه فهو رفض للصلاة بلا طهارة اولا وهذا من نصوص مسائل النازلة لم تقع عن زمان الشاذلي والمجيب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** ايضا عما حكى اللخمي في الخلاف في الجنب يتيمم لصلاة ثم تحضر صلاة اخرى هل ينوي بتيممه الثاني الجنابة او الحدث الاصغر فانظر هل يلزم القائل ينوي الحدث الاصغر انه اذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به انه يتوضأ به والذي يظهر انه لا يلزم وقوي الا حجة عنه فبينا ملوه **فاجاب** لا بد قبل الخوض في هذه المسألة من جلب كلام اللخمي ثم البحث معه ونصه ويختلف اذا نوى بالتيمم الجنابة ثم احدث هل ينوي بالتيمم الحدث الاصغر او الجنابة فعلى القاضي في المذهب ينوي بالثاني الجنابة وعلى قول ابن شعبان ان الماء يبيح الحائض الوطء الحدث الاصغر

على انه لم ينو له فرد على الصلاة الا بالقلب

ما ينوي الجنب اذا تيمم لصلاة ثم حضرت اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)